



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

وزارة التعليم
Ministry of Education

(٢٨٠)

تعميم

لجميع الجامعات وقطاعات الوزارة (التعليم العام والتعليم الجامعي وإدارات التعليم
بالمناطق والمحافظات)

معالي وفقه الله
سعادة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقينا برقية سعادة مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف
رقم ١/٢٢٤ وتاريخ ١٤٣٨/٣/٨هـ (المرفق نسخة منها ومشفوعها) نسخة من القرار
رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥هـ بشأن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام
عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

أمل الاطلاع والتقيد به وإبلاغه لمن يلزم بالعمل بموجبه .

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري ”

أعزى

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى

الرعي

الديوان الملكي
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رقم الصادر: ١/٢٢٤
تاريخ الصادر: ١٤٣٨/٠٢/٠٨
المرفقات: ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



(٠٧)

الموضوع: تبليغ اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق
والمعلومات السرية وإفشائها.

سلمه الله

معالي وزير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تنفيذاً للمادة (١١) نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ، فقد أصدرت هيئة المركز
الوطني للوثائق والمحفوظات قرارها رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥هـ، بالموافقة
على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

أبعث لكم نسخة من تلك اللائحة وقرار اعتمادها؛ لإبلاغ الجهات التابعة لكم

أو المرتبطة بكم للعمل بموجبها.

ولمعاليكم خالص تحياتي وتقديري،،،

مدير عام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المكلف

د. فيصل بن عبدالعزيز التميمي

وزارة التعليم
Ministry of Education

إحصاء الإجراء (مكتب البريد)

70840

تاريخ: 1438 / 03 / 09

مرفقات: لا يوجد



2670101-55-70640-68-0



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم:

التاريخ:

الموقع:

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

قرار رقم (٥٥) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٧ هـ

إن هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناءً على المادة (الرابعة/٣) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المتضمنة أن هيئة المركز تختص بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات، وبناءً على المادة (١١) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها التي تنص على أن يصدر المركز اللائحة التنفيذية للنظام، وبناءً على محضر هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٤٨) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٧ هـ، الذي تمت فيه الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:-

- ١- الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.
- ٢- تبلغ الأجهزة الحكومية بنسخة من هذه اللائحة.
- ٣- على مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات إنفاذ ذلك.

رئيس الديوان الملكي

رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

خالد بن عبدالرحمن العيسى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم:
التاريخ:
الموقع:

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

المادة الأولى: على كل موظف عام أو من في حكمه أسندت إليه مهام متصلة بالوثائق السرية ثم نُقلت خدمته أو انتهت علاقته وظيفياً بالجهة التي يعمل بها أو انقطعت علاقته بتلك المهام؛ أن يُسلم الجهة ما لديه من وثائق سرية بموجب نموذج يبين ذلك . وعلى الجهة ألا تخلي طرفه إلا بعد استلام تلك الوثائق.

المادة الثانية: مع عدم الإخلال بأحكام المساءلة التأديبية، يوقف أي موظف عام أو من في حكمه، يقوم أو يشتبه بقيامه بنشر وثيقة سرية أو إفشاء معلومة سرية متعلقة بعمله، عن مزاوله أي مهام تتعلق بالوثائق السرية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات المساءلة التأديبية.

المادة الثالثة: عند فقدان أو تسريب وثيقة سرية أو ثبوت إفشاء معلومة سرية؛ تتخذ الجهة الإجراءات الآتية:

- ١- تحرير محضر بالواقعة يتضمن إيضاح يوم اكتشافها وتاريخه وساعته ومعلومات عنها وأي معلومة إيضاحية أخرى.
- ٢- إبلاغ جهة التحقيق المختصة نظاماً عن الواقعة خلال (٢٤) ساعة من تحرير المحضر.

المادة الرابعة: في حالة العثور على الوثيقة السرية المفقودة ، يحرر محضر بذلك وتعاد - بموجب محضر- إلى الجهة التي فقدت منها.

المادة الخامسة: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتصبح نافذة من تاريخ نشرها.

